الفصل الثالث

درء خطر المجاعة بإباحة المحظورات

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها

تعد المجاعة من حالات الضرورة التي تُباح من أجلها المحظورات إذ إن «الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ويترتب عليها إباحة المحظورات وترك الواجب»[١] حفاظًا على النفس وحمايتها من الهلاك.

حالات الضرورة:

حدد القرطبي حالات الضرورة قائلًا: «الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة»[٢].

وذكر الفخر الرازي أن الضرورة لها سببان:

أحدهما: الجوع الشديد وأن لا يجد مأكولًا حلالًا يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرًا.

الثاني: أن يكره المرء على تناول الحرام، فيحل له تناوله[٣].

وقال ابن العربي: الاضطرار إما بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره[٤].

ويتضح من كلام هؤلاء الأئمة أن المجاعة هي حالة من حالات الضرورة، ولذلك فهي تندرج تحتها وتأخذ حكمها.

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٠١).

[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٥).

[٣] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (٥/١٩٣).

[٤] أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (١/٨٢).

ولهذا كان لزامًا علينا أن نعرف بالضرورة، ونبين حكمها وشروطها وضوابطها.

تعريف الضرورة:

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات عدة متقاربة المعنى.

فقد عرفها أبو بكر الجصاص: عند الكلام على المخمصة فقال: «الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل»[١].

وبمثل ذلك قال البزدوي: «أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو»[٢].

وعرفها الزركشي فقال: «هي بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو»[٣].

وعرفها المالكية فقالوا: الضرورة هي: الخوف على النفس من الهلاك علمًا (أي قطعًا) أو ظنًّا؛ أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ظنًّا[٤].

أما الشافعية فقالوا: من خاف من عدم الأكل على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالًا يأكله ووجد

---

[١] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (١٥٧/١).

[٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، (٣٩٨/٤).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وزارة الأوقاف الكويتية. (٣١٩/٢).

[٤] انظر الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر. (١١٥/٢)، والقوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). (١١٦/١).

محرمًا، لزمه أكله[١].

وعرفها الحنابلة بمثل ذلك فقالوا: «الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»[٢].

وعرفها الشيخ أبو زهرة قائلًا: «هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله»[٣] أو «أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره»[٤].

ونلاحظ من هذه التعريفات السابقة أنها تكاد تحصر الضرورة في ضرورة الغذاء وتركز عليه مع أن الضرورة هي أشمل وأعم من ذلك، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة الزحيلي فقال معقبًا على ما سبق من التعريفات «ولكن يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب»[٥].

وعلى الرغم من أني أتفق مع الدكتور وهبة الزحيلي في تعليقه بشكل عام إلى أنه إنصافًا للحق فإن تعريف الشيخ أبي زهرة للضرورة هو أقرب التعريفات للشمول والعموم والدقة والصواب من التعريفات السابقة إلا أننا نأخذ عليه قوله: «أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره» وذلك؛ لأن المجاعة تبيح له تناول طعام غيره دون أن يأذن صاحبه خوفًا من الهلاك.

---

[١] مغني المحتاج (١٥٩/٦، ١٦٠).

[٢] المغني (٤١٥/٩).

[٣] أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص (٤٥).

[٤] المصدر السابق، ص (٣٣٨).

[٥] نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص (٦٧).

ولهذا فقد عرف وهبة الزحيلي الضرورة بتعريف شامل جامع فقال: «الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أن يباح عندئذ ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[١].

وميزة هذا التعريف كما قال صاحبه وهبة الزحيلي: «أنه شامل جامع في تقديرنا كل أنواع الضرورة وهي: ضرورة الغذاء والدواء والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما، وترك الواجبات الشرعية المفروضة. وهذا هو المعنى الأعم للضرورة...»[٢].

ولما كانت المجاعة هي حالة من حالات الضرورة فبناء على هذا التعريف فلابد من درء خطرها بإباحة المحظورات بما في ذلك ضرورة الغذاء والدواء والانتفاع بمال الغير وغير ذلك مما سنتعرض له بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

حكم الضرورة في المجاعة:

حكم الضرورة في المذاهب الأربعة[٣] وجوب الأكل من المحرم بمقدار ما يسد رمَقَه، ويأمن معه

---

[١] المصدر السابق، ص (٦٧، ٦٨).

[٢] نظرية الضرورة الشرعية، ص (٦٨).

[٣] المبسوط (٢٨/٢٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية. (٥٧/٣)، ودرر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية. (٣١٠/١)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت (٢١٠/١)، والقوانين الفقهية (١١٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٥٩/٦)، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (١٦٨/١٥)،

الموت لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء إلى التهلكة، وهو منهي عنه في محكم التنزيل؛ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[١].

ولأن قول تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] استثناء من التحريم.

شروط الضرورة أو ضوابطها:

للضرورة ضوابط وشروط حددتها الشريعة حتى لا يفتح الباب على مصراعيه أمام أي مدعٍ يفعل الحرام بدعوى الضرورة.

وهذه الشروط والضوابط هي[٢]:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التحقق من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين، والنفس، والعِرْض، والعقل، والمال فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر.

٢- أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي أي ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام، ولم يكن هناك شيء من المباحات تدفع الضرر عن نفسه حتى ولو كان الشيء مملوكًا للغير، فلو وجد مثلًا طعامًا لدى غيره فله أن يأخذه بقيمته، وعلى

والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٣٣٠/١٠)، والمغني (٤١٥/٩).

[١] الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٠٢/٤).

[٢] انظر نظرية الضرورة، ص (٦٨-٧٢).

صاحب الطعام أن يبذله له.

وذلك؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئًا حلالًا يتغذى به، وهذا لا خلاف فيه.

٣- أن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك.

فيعتبر خوف حصول الهلاك أو التلف في عضو ظاهر كخوف طول المرض، كل منهما يبيح الأكل من المحرمات.

٤- ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال؛ لأنها مفاسد في ذاتها، وإن كان يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهرًا إذا لم يكن هو أيضًا مضطرًا إليه.

وبه يظهر أن الضرورة تختلف عن الرخصة؛ لأن الضرورة تقلب الحرام حلالًا، وتزيل عنه صفة الحرمة، وأما الرخصة فتمنع الإثم ويظل الفعل حرامًا.

٥- أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر[١]؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٦- أن يصف المُحرَّم في حال ضرورة الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المُحرَّم علاج آخر، ويقوم مقامه.

٧- أن يمر في رأي الظاهرية على المضطر للغذاء يوم وليلة أي لا يجد ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطعام الحرام.

قال ابن حزم: «وحد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إذا تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشُغْله، حل له الأكل والشرب فيما

[١] سيأتي تفصيل ذلك في البحث إن شاء الله تعالى.

يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش»[١].

واستدل من حدد هذه المدة بما جاء في حديث أبي واقد الليثي أنهم قالوا: «يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فشأنكم بها»[٢] أي أن يأتي الصباح والمساء ولا يجد الإنسان طعامهما أو لبنهما المعتاد المعروف بالصبوح والغبوق.

والأصح ألا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد حيث ذكر أن الضرورة المبيحة التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل من الحرام، وذلك إذا كان المضطر يخشى على نفسه سواء أكان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل من الميتة ونحوها عجز عن المشي، وانقطع عن الرُّفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور[٣].

---

[١] المحلى (١٠٥/٦).

[٢] **حسن بطرقه وشواهده.**

مسند أحمد (٢٢٧/٣٦) رقم (٢١٨٩٨) وفي (٢٣٢/٣٦) رقم (٢١٩٠١) وإسناده ضعيف، والحاكم في المستدرك (١٣٩/٤) رقم (٧١٥٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فيه انقطاع. وسنن البيهقي (٥٩٨/٩) رقم (١٩٦٣٦)، والمعجم الكبير لطبراني (٢٥١/٣) رقم (٣٣١٦).

[٣] انظر المغني (٤١٥/٩)، وكشاف القناع (١٩٥/٦).

لما كانت المجاعة حالة من حالات الضرورة التي تبيح المحظورات – كما بينّا – فلذلك تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعًا؛ لأن آية الضرورة ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ [البقرة:١٧٣] مطلقة غير مقيدة بإحدى حالتين، ولفظ الآية عام في حق كل مضطر؛ ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سَنَةِ المجاعة العامة، وسبب الإباحة: الحاجة إلى حفظ النفس من الهلاك، وهو عام في الحالين وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١].

ولم يميز الحنفية بين السفر المقصود به أصلًا المعصية، أو طروء المعصية في أثناء سفر مباح[٢].

والمشهور من مذهب مالك: أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة، ونحوها في سفر المعصية[٣].

قال ابن جزي: «ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور»[٤]؛ لأن تلك رخصة لا تتقيد بسفر[٥].

---

[١] انظر التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار السلام، القاهرة. (٩٠٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١) وما بعدها، والمغني (٤١٦/٩)، وكشاف القناع (١٩٤/٦).

[٢] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر العربي، بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). (٤٢٠/٢).

[٣] تفسير القرطبي (٢٣٣/٢).

[٤] القوانين الفقهية (١١٦/١).

[٥] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١١٦/٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر العربي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). (٣٨٧/١).

المبحث الثاني: ما يستباح من المحرمات في المجاعة ومقداره

يستباح في المجاعة عند جمهور الفقهاء[١] للضرورة كل شيء محرم؛ وذلك لدرء خطر الجوع أو العطش؛ كالميتة والخنزير وطعام الغير ونحوه.

فقد نص القرآن الكريم صراحة على ضرورة درء خطر الجوع أو المخمصة فأجاز للمضطر أكل الميتة والخنزير، وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير، والأطعمة النجسة والمياه النجسة؛ وذلك دون تمييز بين محرم ومحرم.

والآيات التي ذكر الله عز وجل الاضطرار فيها إلى المحرمات جاءت في خمسة مواطن في القرآن الكريم.

الأول: في [سورة البقرة: ١٧٣] قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.

والثاني: في [سورة المائدة: ٣] بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.

والثالث: في [سورة الأنعام: ١٤٥] قال تعالى أيضًا بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.

والرابع: في [سورة الأنعام: ١١٩] أيضًا جاء فيها: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ** ﴾.

والخامس: في [سورة النحل: ١١٥] وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.

---

[١] المبسوط (٤٨/٢٤)، والشرح الكبير للدردير (١١٥/٢، ١١٦)، وبداية المجتهد (٢٩/٣)، والقوانين الفقهية (١١٦/١)، والدر المختار ورد المحتار (٢٣٨/٥)، ومغني المحتاج (٥٩٥/٨)، وكشاف القناع (١٩٤/٦).

فالآيات الكريمة بينت أن سبب إباحة الميتة ونحوها هو الاضطرار فقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ** ﴾ معناه: فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها بأن يخاف عند ترك تناولها ضررًا على نفسه وبين الله سبحانه وتعالى أن من حالات الاضطرار المخمصة.

والمخمصة كما فسرها العلماء[١] هي: المجاعة، والتقييد بقوله تعالى: ﴿ **فِي مَخۡمَصَةٍ** ﴾ إنما هو لبيان الحالة التي يكثر فيها وقوع الاضطرار، وليس المقصود به الاحتراز عن الحالة التي لا مجاعة فيها، فإن المضطر في غير المجاعة يُباح له التناول كالمضطر في المجاعة.

قال أبو بكر الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة: «فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ** ﴾ [الأنعام:١١٩] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها»[٢].

فقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ** ﴾ «أي: إلا ما دعتكم الضرورة والمشقة وأحوجتكم إلى أكله بسبب شدة المجاعة مما حرم عليكم عند الاختيار، فهو حلال لكم لأجل الضرورة بأن لم يوجد من الطعام عند شدة الجوع إلا المحرم، فعندئذ يزول التحريم، والقاعدة الشرعية:

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. (٩٣/٨)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. (٦٠٥/١).

ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (٢٨٩/١١)، وتفسير القرطبي (٦٤/٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، والتحرير والتنوير (١٠٨/٦، ١٠٩).

[٢] أحكام القرآن (١٥٤/١)، وبدائع الصنائع (١٧٦/٧).

(الضرورات تبيح المحظورات)[١] والقاعدة الأخرى: (الضرورة تقدر بقدرها)[٢] فيباح للمضطر ما تزول به الضرورة، ويتقي به الهلاك لا أكثر منه»[٣].

«وعلى هذا فلا فرق بين محرم ومحرم، ولا بين حال وحال من حالات الاضطرار، فيحل كل محرم للمضطر سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء، فالجوع ونحوه ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها، وإن كان يعافها طبعًا، ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيار سواء أكان بها علة أم لا، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة، ولا يبيح ذلك أي جوع يَعْرِض للإنسان، ولا الجوع الشديد مطلقًا، بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئًا يسد رمقه إلا المحرم»[٤].

رأي المالكية في تناول الخمر في المجاعة:

واستثنى المالكية من المحرمات السابق ذكرها والتي تستباح للضرورة وقت المجاعة الخمر فهي لا تحل عندهم إلا لإزالة الغصة على خلاف فيها، ولا تباح لجوع أو لعطش لأنها لا تدفع قال مالك: «لا يشربها ولن تزيده إلا عطشًا»[٥]، وقيل: تباح، ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقيل: يجوز[٦].

قال ابن حبيب: من غَصَّ بطعام وخاف على نفسه أنَّ له أن يُجوِّزه بالخمر، وأما التداوي بها فمشهور

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وزارة الأوقاف الكويتية (٣١٧/٢).

[٢] المصدر السابق (٣٢٠/٢).

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان، الشيخ محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان. (٢٤/٩).

[٤] نظرية الضرورة الشرعية، ص (٧٤، ٧٥).

[٥] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية. (٣٥٣/٤).

[٦] انظر القوانين الفقهية (١١٦/١)، والشرح الكبير (١١٥/٢، ١١٦)، وتفسير القرطبي (٣٥٣/٢)، وبداية المجتهد (٢٣٥/٢).

المذهب أنه لا يجوز التداوي بها، ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق أن التداوي لا يُتيقَّن البُرْء بها من الجوع والعطش[١].

وحجتهم: أن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر والميسر.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٩] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:٣٣] وقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] وذلك يقتضي التحريم[٢].

الرأي الراجح في تناول الخمر في المجاعة.

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إباحة تناول الخمر في المجاعة لدرء خطر عطش أو جوع يؤدي إلى هلاك النفس.

وذلك؛ لأن «الضرورة تبيح تناول كل المحرمات لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [الأنعام:١١٩] كما بينت سابقًا؛ ولأنه إذا كان القصد من إباحة الميتة والدم ونحوهما هو إحياء النفس بتناول شيء منهما خوفًا من التلف؛ فإن ذلك المعنى موجود في سائر المحرمات، مما يقتضي أن يكون حكمها كلها واحدًا لوجود الضرورة»[٣].

وذكر ابن رشد المالكي أن المضطر إذا لم يجد شيئًا حلالًا يتغذى به، جاز له استعمال المحرمات في حال الاضطرار، ولا خلاف في ضرورة التغذي[٤].

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٣/٤).

[٢] انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، والبيان والتحصيل (٣١٤/١).

[٣] انظر أحكام القرآن للجصاص (٥٨١/١)، ونظرية الضرورة للزحيلي، ص (٧٦).

[٤] انظر بداية المجتهد (٢٩/٣).

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة[١] بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر أي في أثنائه، فذهبوا إلى أنه ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطريق، والمسافر لظلم الناس – لا يباح لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [البقرة:١٧٣].

قال مجاهد: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل.

قال ابن حبيب: من خرج باغيًا، أو قاطعًا للسبيل، أو طالبًا للإثم فلا يجوز له القصر ولا أكل الميتة للضرورة[٢].

أما من سافر سفرًا مباحًا، وعصى أثناء سفره، كأن شرب الخمر، فهو عاصي في سفره، تباح له الرخص الشرعية؛ لأن نفس السفر ليس معصية، ولا إثم عليه.

مقدار ما يباح تناوله من المحرمات في المجاعة:

اختلف الفقهاء في المقدار الجائز تناوله من المحرم في المجاعة، ومحل الخلاف يرجع إلى أنه هل يقتصر المضطر على مقدار ما يدفع به الضرر أو يباح له الشبع وانقسموا في ذلك إلى رأيين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والأظهر عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة، وبعض المالكية كابن حبيب وابن الماجشون[٣] إلى أن المضطر يأكل للغذاء، ويشرب للعطش، ولو

---

[١] بداية المجتهد (٢٩/٣)، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية (١٣٨/١)، ومغني المحتاج (١٥٤/٦)، والمغني (٤١٦/٩، ٤١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي (٣٧١/١٠).

[٢] التاج والإكليل للمواق (٤٨٧/٢).

[٣] انظر المبسوط (٤٨/٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٢/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن

من حرام أو ميتة ومال غيره، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائمًا، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾ [البقرة:١٧٣]؛ ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها)، ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبح له الأكل، فكذا بعد زوال حال الضرورة.

الثاني: رأى المالكية على المشهور في مذهبهم[١] أنه يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود (أي الادخار) من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها؛ لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته.

واستدلوا على ذلك بأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾ [البقرة:١٧٣] ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده؛ ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

هذا إذا كانت المجاعة نادرة في وقت ما، أما إن كانت المجاعة دائمة أي عامة مستمرة، فلا خلاف

علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية. (٤٥٥/١)، ومغني المحتاج (١٦٠/١)، والمغني (٤١٥/٩)، وكشاف القناع (١٩٦/٦).

[١] انظر متن الرسالة للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، (١٥٢/١)، وبداية المجتهد (٢٩/٣)، والقوانين الفقهية. (١١٦/١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر، (٣٩٥/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت. (٢٨/٣)، وبلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد ابن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف (١٨٤/٢).

بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.

ويتفق الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين[١] مع المالكية في جواز التزود أي الادخار من المحرمات؛ لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته، وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته.

الأكل من ثمار الغير في المجاعة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء[٢] على أن من مر ببستان لغيره فيه ثمار إن كان مضطرًا اضطرارًا يبيح أكل الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجماعًا بشرط الضمان أي دفع القيمة ولا يجوز له حمل شيء منه، وإن لم يكن مضطرًا للأكل فلا يجوز أن يأخذ منه شيئًا بغير إذن صاحبه كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئًا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء:٢٩].

وقوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»[٣].

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٤].

---

[١] انظر مغني المحتاج (١٦٠/٦)، والمغني (٤١٧/٩)، وكشاف القناع (١٩٦/٦).

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرقي (٣٠/٣) والمهذب (٤٥٧/١)، والمغني (٤١٧/٩، ٤١٨)، وكشاف القناع (٢٠٠/٦، ٢٠١).

[٣] خ (١٧٦/٢) – (٢٥) كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى. رقم (١٧٣٩).
م (١٣٠٦/٣) – (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. رقم (١٦٧٩/٣٠).

[٤] **صحيح لغيره.**
مسند أحمد (٢٣٩/٢٤) رقم (١٥٤٨٨) وإسناده صحيح، و(٢٩٩/٣٤) رقم (٢٠٦٩٥) وإسناده ضعيف، وسنن الدارقطني (٤٢٤/٣) رقم (٢٨٨٥) وإسناده ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٨) رقم (١٦٧٥٦) وإسناده ضعيف.

واستدل جمهور الفقهاء على الإباحة للمضطر مطلقًا.

١- بما روي عنه ﷺ عندما سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[١] فلا شيء عليه»[٢].

وبقوله ﷺ: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبنة»[٣].

وبما روي عن أبي زينب التيمي قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن ابن سمرة، وأبي بُردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون بأفواههم وهو قول عمر وابن عباس، وأبي بردة، قال عمر: يأكل ولا يتخذ خُبْنَة[٤].

وحمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث والآثار على حال الضرورة ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه بسند

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في (١٩٨٦/٤) – (٤٥) كتاب البر والصلة – (١٠) باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. (٢٥٦٤/٣٢).

وبهذا يرتفع الحديث إلى الصحيح لغيره.

[١] خُبْنة: الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. انظر النهاية: مادة: خبن.

[٢] **حسن.**

د (١٣٦/٢) رقم (١٧١٠) – (١٠) كتاب اللقطة – (١١) باب التعريف باللقطة رقم (١٧١٠).

وت (٥٧٥/٢) – (١٢) أبواب البيوع – (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة في المار بها. رقم (١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن، س (٨٥/٨) – (٤٦) كتاب قطع السارق – باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه الجرين. رقم (٤٩٥٨).

[٣] ت (٥٧٤/٢) – (١٢) أبواب البيوع – (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. رقم (١٢٨٧) وقال: حديث غريب، جه (٧٧٢/٢) – (١٢) كتاب التجارات – (٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه. رقم (٢٣٠١)، وسنن البيهقي (٦٠٣/٩) رقم (١٩٦٥١) قال البيهقي، وقد روى من أوجه أخر ليست بقوية، وانظر العلل الكبير للترمذي (١٩٢/١) رقم (٣٣٩).

[٤] نقله ابن قدامة في المغني (٤١٧/٩).

صحيح[١] عن عباد بن شُرحبيل اليشكري – رجلًا من بني غُبَرَ – قال: أصابنا عامُ مخمصةٍ فأتيت المدينة، فأتيت حائطًا من حيطانها، فأخذت سنبلًا ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخذته فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعًا، أو ساغِبًا[٢]، ولا علمته إذ كان جاهلًا، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وسق».

قال الشنقيطي: «فإن في هذا الحديث الدلالة على أن نفي القطع والأدب إنما هو من أجل المخمصة»[٣].

ويؤيد ذلك الإمام القرطبي حيث علق على أثر عمر ﷺ السابق «يأكل ولا يتخذ خبنة» قائلًا: «قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر، الذي لا شيء معه يشتري به، ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته، قلت (أي القرطبي): لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه.

فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أو كما هو الآن في بعض البلدان فذلك جائز، ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة»[٤].

هذا هو رأي الجمهور في المضطر بسبب المجاعة أو غيرها، أما إن كان غير مضطر فقد اختلف العلماء في جواز أكله منه، فقيل: له أن يأكل في بطنه من غير أن يحمل منه شيئًا، وقيل ليس له ذلك وقيل بالفرق بين المحوّط عليه – أي البستان الذي له حائط – فيمنع، وبين غيره فيجوز[٥].

---

[١] جه (٧٧٠/٢) – (١٢) كتاب التجارات – (٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ رقم (٢٢٩٨).

[٢] ساغبًا: أي جائعًا. النهاية: مادة: سغب.

[٣] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧٢/١).

[٤] تفسير القرطبي (٢٢٧/٢).

[٥] انظر كشاف القناع (٢٠٠/٦)، وانظر المغني (٤١٨/٩).

ولا يعنينا في هذا البحث التصدي لهذا الخلاف؛ لأن غير المضطر لا يدخل في نطاق دراستنا.

الأكل من زرع الغير في المجاعة:

ما مر كان في الثمار أما الزرع فقالوا فيه: إذا مر المضطر في المجاعة وغيرها بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه، فإن لم يوجد أكل منه بلا إذن، ويضمن لصاحبه قيمة ما أكل مثلها كالأكل من الثمار وذلك لأن حالة الاضطرار لا فرق فيها بين ثمر وزرع[١].

وقد روي عن الإمام أحمد روايتان فيمن مر بزرع الغير فأراد الأكل منه للحاجة.

إحداهما: قال: لا يأكل إنما رخص في الثمار ليس الزرع؛ وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه، ووجه الفرق بينهما أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة؛ والنفوس تتوق إليها؛ أما الزرع فهو بخلاف ذلك.

والثانية: قال: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطبًا، فأشبه الثمر.

قال ابن قدامة: «والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف، والأخبار الدالة على التحريم»[٢].

حلب ماشية الغير في المجاعة:

يجوز للمضطر في المجاعة – وغيرها – أن يحلب ويشرب من ماشية الغير؛ ولكن لا يحمل معه شيئًا.

وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن فليحلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها، فلصوت ثلاثًا، فإن أصابه

---

[١] انظر المبسوط (١٩٢/٢٣)، وشرح مختصر خليل (٣٠/٣).

ومختصر المزني (٣٩٤/٨)، والحاوي الكبير (١٧٠/١٥).

[٢] المغني (٤١٨/٩).

أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب، وليشرب ولا يحمل»[١].

وقد رويت عن أحمد روايتان[٢] في الحلب والشرب من ماشية الغير.

إحداهما: تجوز ذلك مستدلة بالحديث السابق.

والثانية: لا تجوز الحلب والشرب من ماشية الغير مستدلة بما روي عن ابن عمر أن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُهُ[٣] فتكسر خزانته، فيُنتقل طعامه، فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلُبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وفي لفظ «فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم»[٤].

وهذا الحديث في النهي عن حلب ماشية الغير لا يتعارض مع حديث الإذن إذ لا خلاف في أن الضرورة للمجاعة تبيح الأخذ من طعام وشراب الغير.

قال النووي معلقًا على هذا الحديث بما يبين جواز الحلب والشرب من ماشية الغير للضرورة: «وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الغير بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره سواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة[٥] ويجد طعامًا لغيره فيأكل الطعام

---

[١] د (٣٩/٣) – (١٥) كتاب الجهاد – باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به. رقم (٢٦١٩)، ت (٥٨١/٢) – (١٢) أبواب البيع – (٦٠) باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب – رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] المغني (٤١٧/٩، ٤١٨)، وكشاف القناع (٢٠١/٦).

[٣] مشربته: بفتح الراء وضمها هي كالغرفة، وقال الطبري: كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث (٢٤٧/٢).

[٤] خ (١٢٦/٣) – (٤٥) كتاب في اللقطة – باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه رقم (٢٤٣٥).
م (١٣٥٢/٣) – (٣١) كتاب اللقطة – باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. رقم (١٧٢٦/١٣).

[٥] ذهب بعض الفقهاء إلى أن الميتة تقدم في الأكل على طعام الغير؛ لأن الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد،

للضرورة ويلزمه بدلُه لمالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المُحَدِّثين: لا يلزمه وهذا ضعيف»[١].

ومن العلماء من جمع بين الحديثين حديث الإذن والنهي مبينًا بوجوه منها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقًا، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشاحِّ وترك المواساة[٢].

أخذ الطعام قهرًا في المجاعة:

لا خلاف بين الفقهاء[٣] في أنه يجب على مالك الطعام أو المال، إذا لم يكن مضطرًا إليه في الحال، أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيمته، ليدفع عنه أذى الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به.

فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل، فيجوز قتاله ولو كان مسلمًا؛ لأخذه جبرًا عنه؛ لأن المسلمين متكافلون متعاونون في السراء والضراء، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ [المائدة:٢]؛ ولأن امتناع مالك المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله.

فقدم أكل الميتة عليه؛ ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من الطعام لحق الآدمي، وحقوق الله مبنية على التسهيل وحقوق الآدمي مبنية على التشديد. المهذب للشيرازي (٤٥٦/١) وانظر الدر المختار (٥٦٣/٢) وانظر المغني (٤١٩/٩).

[١] شرح النووي لمسلم (٢٩/١٢).

[٢] فتح الباري (٨٩/٥).

[٣] انظر المبسوط (٢٩/٢٤)، والذخيرة للقرافي (٩٣/٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٧/١). ومغني المحتاج (١٦٣/٦)، والمغني (٤٢١/٩)، وكشاف القناع (١٩٦/٦)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المكتب الإسلامي. (٣٢٠/٦).

وقد قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله»[١].

وقد ذم الله على منع ذلك مطلقًا بقوله تعالى: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون:٧].

ولا يجوز للمضطر في هذه الحالة أن يأكل الميتة؛ لأنه غير مضطر، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعًا؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان[٢] وتنص القاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٣].

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطرين؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٤].

---

[١] **إسناده ضعيف.**

جه (٨٧٤/٢) – (٢١) كتاب الديات – (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا. رقم (٢٦٢٠).

فيه يزيد بن أبي الشامي منكر الحديث. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٨١/٤).

[٢] الفروق للقرافي. (١٩٦/١)، والقواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية. (٦٩/١).

[٣] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٧٥هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، دار القلم، دمشق، سوريا. (٢١٣/١).

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (١٠٧/١١)، وكشاف القناع (١٩٨/٦، ٢٠٠).

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- المجاعة من أشد وأخطر المشكلات التي تواجه العديد من بلدان العالم، وخاصة العالم الإسلامي كما تشير إلى ذلك إحصائيات المنظمات والهيئات التي تعمل في مجال الإغاثة الإنسانية، وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والتي تؤدي إلى زيادة الوفيات والأوبئة كل عام.

٢- وقد تصدى الإسلام لعلاج هذه المشكلة والوقاية منها؛ وذلك باتخاذ الوسائل التي تعمل على درء خطر المجاعة قبل حدوثها.

بالإضافة إلى درئها بعد حدوثها.

وذلك لأن من أهم أهدافه ومقاصده حفظ النفس وحمايتها من الهلاك.

٣- وقد توصل البحث إلى أن التخطيط الاقتصادي في الإسلام هو الوسيلة الأولى التي يُدرأ بها خطر المجاعة، وقد كانت قصة يوسف عليه السلام خير مثال على ذلك، حيث بينت من خلالها أهمية التخطيط الاقتصادي في الوقاية من المجاعة؛ فقد وضع يوسف عليه السلام خطة اقتصادية في مجال الزراعة واضحة المعالم دقيقة التفاصيل: إنتاجًا واستهلاكًا وتخزينًا حتى تمر فترة الجفاف والقحط ولا يهلك الناس في السنوات السبع العجاف، محققًا بذلك توازنًا اقتصاديًّا بين الموارد والنفقات، بالإضافة إلى عدالته في توزيع الطعام من الناس.

٤- أما الوسيلة الثانية: والتي ضرب الإسلام بها أروع الأمثلة على درء خطر المجاعة فهي: التكافل الاجتماعي، والذي يعد من أهم وأنجع الوسائل للقضاء على الفقر والجوع، وبالتالي يمنع حدوث المجاعات والذي تقع مسئوليته على الفرد والدولة معًا.

وقد بين البحث كيف درء الإسلام خطر المجاعة بالتكافل الاجتماعي وذلك عن طريق خطين رئيسين وعاملين أساسيين في التكافل الاجتماعي ألا وهما: **الزكاة الصدقات التطوعية.**

٥- وتأتي في الختام الوسيلة الثالثة وهي: إباحة المحظورات أي إباحة كل شيء محرم لدرء خطر الجوع

أو العطش، كإباحة الميتة، والخنزير، وشرب الخمر، وتناول طعام الغير، وغيرها من المحرمات دون تمييز بين محرم ومحرم؛ وذلك لأن المجاعة تعد من حالات الضرورة التي تباح من أجلها المحظورات، وترك الواجب حفاظًا على النفس وحمايتها من الهلاك.

٦- وبهذا يتضح شمولية الإسلام لكل وقائع العصور

٧- وصلاحيته لكل زمان ومكان

٨- وقدرته على تقديم الحلول المناسبة لكل معضلات العصور

٩- وحرصه على حفظ النفس الإنسانية؛ إذ إن حفظها يعد من المقاصد الكبرى للشريعة

١٠- وهذا يدل على تعظيم الإسلام لآدمية الإنسان

١١- وكل ذلك من ثمرات اكتمال شريعته.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٥. الإسلام مقاصده وخصائصه: د. محمد عقله، الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، مكتبة الرسالة الحديثة.

٦. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية.

٨. أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٠. أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الفكر العربي، بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية.

١٣. بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

١٦. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.

١٧. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار السلام، القاهرة.

١٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، دار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٤م).

١٩. التخطيط الاقتصادي في الإسلام: صلاح الدين محمد أمين تكين، رسالة ماجستير (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة.

٢٠. التخطيط والتنمية في الإسلام: د/ محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، السعودية ١٩٨٥م.
٢١. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.
٢٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٢٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
٢٤. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، دار الفكر العربي المعاصر، دمشق.
٢٦. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
٢٧. التكافل الاجتماعي في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٩١م).
٢٨. التكافل الاجتماعي في الإسلام: د/ عبد الله ناصح علوان، الطبعة السابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
٢٩. التكافل الاجتماعي في الإسلامي: د/ عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى

(١٣٢٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٣١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣٢. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمير البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر العربي، بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٥. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«الشاه ولي الدين الدهلوي» (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٧. درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن قرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٨. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

٣٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٠. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٤١. سنن ابن ماجة، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

٤٤. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٥. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: د/ أحمد الحصري، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٨. السيرة النبوية: علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية عشرة (١٤٢٥هـ)، دار ابن كثير، دمشق.

٤٩. سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد المصري (ت: ٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، الطبعة السادسة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٠. شرح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،

دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٥٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٣. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

٥٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، دار المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. طرق الكشف عن مصادر التشريع: د/ نعمان جغيم، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

٦١. عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النقيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، الطبعة الأولى (١٩٨٢م)، الشؤون الدينية قطر.

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٦٤. فتوح البلدان: أحمد بن يحي بن داود البلاذري (ت:٢٨٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٦٥. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦٦. الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر العربي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦٨. القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٧٥هـ)، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، دار القلم، دمشق، سوريا.

٦٩. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٠. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،

دار الكتب العلمية.

٧٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٤. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥. مباحث في إعجاز القرآن: د/ مصطفى مسلم، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار القلم، دمشق.

٧٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٧٧. متن الرسالة للقيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٧٨. المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

٨٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، بيروت.

٨١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب

العلمية، بيروت.

٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة.

٨٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، دار العربية، بيروت.

٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العربية، بيروت.

٨٦. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المكتب الإسلامي.

٨٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.

٩٠. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي

بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٩٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواش قلعجي وحامد صادق قليبي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

٩٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٩٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

٩٧. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٩. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن إسحاق الشاطبي المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر.

١٠١.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

١٠٢.نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٣.نظام الإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة: د/ قطب محمد قطب طبلية، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠٤.نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي: د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٥.النهاية في شرح بداية المبتدى: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٦.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٧.الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد أبو الحسن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين آيت سيد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار طيبة، الرياض.

الصحف والدوريات:

١- الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي: فلاح سعيد جبر، مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني يوليو – أغسطس – سبتمبر ١٩٨٧م.

٢- الإسلام والاقتصاد: د/ عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة: المجلس الأعلى الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت العدد ٦٣ سنة ١٩٨٣م.

٣- الجوع في إفريقيا مشكلة تبحث عن حلول، جريدة الدستور، الاثنين ١٧ فبراير ٢٠١٤م
http://www.dostor.org

٤- حول الأمن الغذائي العربي: حسان الشوبكي، مجلة الوحدة، السنة الرابعة، العدد ٨٤ سبتمبر ١٩٩١م.

٥- القضاء على أسباب الجوع، وليس تقديم المعونات فقط: سائر الراشد، جريدة الثورة، الخميس ٢٠١١/٧/٢٨م، مؤسسة الصحافة للطباعة والنشر.

٦- مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي: د/ محمد علي الفرا، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢١ عام (١٩٢٣-١٩٩٠م).

مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

١- موقع المعرفة (مجاعة) http://www.marefa.org

٢- مقال الإعجاز العلمي في التخطيط الإستراتيجي وإعداد الموازنات، د/ خلف عبد الله الوارث موقع: http://quran-m.com

٣- مقال ٢٠ مليون قد يموتون جوعًا

http://arabic.spulniknews.com/world/2017042410236699011

٤- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

http://www.fao.org